٤ — وتقر التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٧) ؛

٥ — وترجو من وحدة التفتيش المشتركة ان تقوم، بصورة خاصة، باعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤)، وان تضمّنها نظاما نموذجيا للمؤتمرات لكل من نيويورك وجنيف وفيينا، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في البند ٩ من تقريرها، ومع مراعاة الآراء المبداة في اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والعشرين، وبأن تقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦١ (الدورة ٢٧)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(أ) ان تكون نسب اشتراك الدول التالية التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في الدورة السادسة والعشرين، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
الامارات العربية المتحدة	٠,٠٤
البحرين	٠,٠٤
عمان	٠,٠٤
قطر	٠,٠٤

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٩٧٣ الوارد في البند (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وفي البند (أ) من القرار ٢٧٦٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ؛

---

(٢٧) A/8868 و Add.1 .

(ب) تقوم كل من الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر بدفع اشتراك عن السنة المالية ١٩٧٢ يعادل ٠٫٠٤ في المائة ، محسوبا على نفس الأسس التي تحسب عليها اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى عن عام ١٩٧٢ ؛

(ج) تقوم كل من الدول الأعضاء الجديدة الأربع بدفع اشتراك عن السنة المالية ١٩٧١ يعادل جزءا من تسعة من ٠٫٠٤ في المائة ، محسوبا على نفس الأسس التي حسبت عليها اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى عن عام ١٩٧١ ؛

(د) تستخدم الاشتراكات المدفوعة من قبل الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر عن عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ لتمويل ميزانية عام ١٩٧٣ بموجب المادة ٥ — ٢ (ج) من نظام الامم المتحدة المالي ؛

(هـ) تكون السلف التي يتعين على الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر تقديمها ، بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الأمم المتحدة المالي ، لصندوق رأس المال المتداول ، معادلة لنسبة ٠٫٠٤ في المائة من مجموع قيمة الصندوق لكل منها ، وتضاف هذه السلف الى أموال الصندوق ؛

(و) تدعى سويسرا ، التي اصبحت ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠٠ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، عضوا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٧٢ ، الى الاشتراك في تغطية نفقات اللجنة المذكورة للسنتين الماليتين ١٩٧٢ و ١٩٧٣ بنسبة ٠٫٨٤ في المائة .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ١٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، و ٢٣٨ (الدورة ٣) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، و ٦٦٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ١١٣٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، وهي القرارات المتعلقة بتوزيع نفقات الامم المتحدة على اعضائها وبتحديد النسبة القصوى التي يمكن ان تسهم بها أية دولة واحدة من الدول الاعضاء .

واذ تؤكد ان قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك في تغطية النفقات العادية للامم المتحدة هي معيار أساسي تستند عليه جداول الاشتراكات ،

واذ تلاحظ ان الامم المتحدة كانت تتألف من اثنتين وثمانين دولة عضو ، حين قررت الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ انه لا ينبغي ، مبدئيا ، ان يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء في تغطية النفقات العادية للأمم المتحدة نسبة ٣٠ في المائة من المجموع ،

واذ تلاحظ كذلك ان خمسين دولة قبلت ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ ، في عضوية الامم المتحدة ،

واذ تذكر أنه ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ ، قد خفضت النسبة المئوية لمساهمة الدولة التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك من ٣٣ر٣٣ في المائة الى ٣١ر٥٢ في المائة ؛

تقرر ما يلي :

(أ) لا ينبغي ، مبدئيا ، ان يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء في النفقات العادية للامم المتحدة ٢٥ في المائة من المجموع ؛

(ب) تطبق لجنة الاشتراكات ، حين اعداد جداول الاشتراكات للأعوام المقبلة ، البند (أ) اعلاه في اقرب وقت ممكن عمليا ، بحيث تخفض مساهمة الدولة العضو التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك الى نسبة ٢٥ في المائة ، مستخدمة لهذا الغرض ، وفي حدود الضرورة ، ما يلي :

' ١ ' النسب المئوية لاشتراكات اية دول أعضاء جديدة فور قبولها في العضوية ؛

' ٢ ' الزيادة المعتادة ، مرة كل ثلاث سنوات ، في النسب المئوية لاشتراكات الدول الاعضاء والناجمة عن ازدياد دخولها القومية ؛

(ج) خلافا للبند (ب) اعلاه ، لا يجوز في اية حال ان تزاد النسبة المئوية لاشتراك الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية كنتيجة لهذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٥٨٢ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة ايلاء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض وايلاء العناية الحقة للبلدان المتنامية عند حساب نسب اشتراكها ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثلاثين (٢٨) ،

واذ تحيط علما بآراء لجنة الاشتراكات ، الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها ، حول مسألة خفض الأعباء عن البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ،

١ — تؤكد من جديد توجيهاتها السابقة للجنة الاشتراكات بشأن ضرورة ايلاء مزيد من الرعاية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، وايلاء العناية الحقة للبلدان المتنامية ، عند حساب نسب اشتراكها ؛

٢ — وترجو من لجنة الاشتراكات ان تعمد ، حين تقوم بعملية اعادة النظر المقبلة في جدول الاشتراكات ، الى تغيير عناصر الصيغة المستخدمة لخفض الأعباء عن البلدان ذات الدخل المنخفض كيما توفق هذه الصيغة مع تغيّر الأحوال الاقتصادية العالمية .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٥٨٢ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة قيام لجنة الاشتراكات بايلاء المراعاة والعناية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض عند حساب نسب اشتراكاتها ، بالنظر للمشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها هذه البلدان ،

واذ تلاحظ أن الحد الأقصى للاشتراكات قد خفض مرتين وأن مبدأ الأخذ بحد أقصى يقابل الدخل الفردى قد طبّق تطبيقا تاما منذ عام ١٩٥٦ ، الا أن الحد الأدنى للاشتراك ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8711 و Corr.1 و Add.1) .

المحدد بنسبة ٠٫٠٤ في المائة ،لم يخفض منذ عام ١٩٤٦ ،على الرغم من ازدياد عدد أعضاء الامم المتحدة وغيره من العوامل ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الصيغة المستخدمة لخفض الأعباء كانت ،بالدرجة الأولى ،تفيد تلك البلدان المتنامية التي تتجاوز اشتراكاتها الحد الأدنى ،وان البلدان ذات الدخل الفردى الأكثر انخفاضا ،ولا سيما اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ،لم تحقق فائدة ما من اى من التوصيات التي وضعت لصالح البلدان المتنامية في هذا الشأن ،بسبب عدم مرونة الحد الأدنى الثابت ،

١ — تؤكد من جديد ضرورة ايلاء المراعاة اللازمة للبلدان المتنامية ،ولا سيما منها البلدان ذات الدخل الفردى الأكثر انخفاضا ،بغية مساعدتها على مواجهة أولوياتها في الداخل وعلى تمويض الاتجاهات التضخمية التي تؤثر باستمرار على مدفوعاتها بالدولارات ؛

٢ — وترجو من لجنة الاشتراكات ان تعمد ،حين تضع جدول الاشتراكات المقبل ، الى تخفيض الحد الأدنى من ٠٫٠٤ في المائة الى ٠٫٠٢ في المائة ،بغية اتاحة مجال للتسويات اللازمة لمصلحة البلدان المتنامية ،ولا سيما منها البلدان ذات الدخل الفردى الأدنى .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٨ (الدورة ٢٧)

اقرار تعيينين أجراهما الأمين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات (٢٩)

ان الجمعية العامة ،

تقر تعيين الامين العام للشخصين التاليين عضوين في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد ر. مانينغ براون ،

السيد جان غويو .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٢٩) انظر أيضا " القرارات الأخرى " ،الصفحة ٢٩١ .